٣

المبحث الثالث

قواعد الاختصاص القضائي الدولي وأثرها في تنفيذ الأحكام الأجنبية

القضاء في أي دولة يعد مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، إلا أنه -أيضًا- يهدف إلى حماية مصالح المتقاضين الخاصة على المستوى الدولي، ولا شك في أن إغفال هذا الجانب الأخير يترتب عليه قطع للمجرى الطبيعي للعلاقات الخاصة الدولية، وإجهاض هدف القانون الدولي الخاص المتمثل في تحقيق التعايش والتعاون المشترك بين النظم القانونية؛ ولذلك ذهب عدد من الباحثين في القوانين الدولية إلى القول بأن قواعد الاختصاص الدولي من النظام العام، وبالتالي يجب على كل دولة وهي بصدد بيانها للحدود التي تباشر فيها محاكمها وظيفة القضاء أن يأتي تحديدها متناسقًا مع حدود الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدول المختلفة في الجماعة الدولية[1].

والمراد بالاختصاص القضائي الدولي هو: «الصلاحية القضائية التي تملكها محاكم دولة ما -كالسعودية مثلًا- بالنسبة لمحاكم باقي الدول في تسوية منازعة، أو النظر في دعوى موضوعها علاقة ذات بعد دولي»[2].

وتنظم ممارسة هذه الصلاحية عبر قواعد موضوعية تضطلع بتسوية النزاع بشكل مباشر، وتكون هذه القواعد وطنية المصدر، على أن هذا الطابع الوطني يجب أن يأخذ في الحسبان دومًا حاجة المعاملات الدولية وتحقيق التعايش بين النظم القانونية، فإذا كانت الدولة عند تنظيمها لهذه القواعد تراعي المشاركة الدولية والحاجة العامة فحينئذ لا يُتصوَّر عقلًا -من حيث المبدأ- أن ترفض الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، وتستند هذه القواعد إلى معايير توضح

(١) ينظر: تنفيذ الأحكام الأجنبية بين فكرتي الاختصاص القاصر والاختصاص المشترك، عكاشة محمد عبد العال، ص١٩٢-١٩٣.

(٢) المصدر السابق.

حدود هذه الصلاحية من الناحية الدولية، والقيود التي تحد من مباشرتها لها[1].

وفي سبيل تطبيق هذه القواعد -مثلًا- تقوم المحاكم السعودية بإعمال نظام المرافعات السعودي على الإجراءات القضائية -بغض النظر عن صفة المتنازعين، وطبيعة المنازعة- وبموجبه يستوي أطراف الدعوى أمام المحاكم سواء أكانوا سعوديين أم أجانب، ويسمى التنازع -في إطار الاختصاص القضائي العام المباشر- بتنازع الاختصاص القضائي، أو الصلاحية الدولية للمحاكم السعودية، أو الإجراءات المدنية التجارية الدولية[2].

ويمكن تعريف قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي بأنها: «الأسس التي تحدِّد اختصاص وولاية المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، إذا ما عُرضت عليها للفصل فيها»[3].

---

(١) يفرق البعض بين قواعد الاختصاص الدولي العام فيجعلها على نوعين: مباشر أو غير مباشر، فما تقضي به قواعد الاختصاص الدولي العام في قانون دولة التنفيذ من اختصاص محاكمها به، تكون المحاكم الأجنبية غير مختصة به في نظر هذا القانون، وما تقضي به تلك القواعد من عدم اختصاص هذه المحاكم به تكون المحاكم الأجنبية مختصة به، وتؤدي تلك القواعد وظيفتها المباشرة (تحديد اختصاص محاكم دولة التنفيذ) في حالة رفع الدعوى لدى محاكمها، كما أنها تؤدي وظيفتها غير المباشرة (تحديد اختصاص المحاكم الأجنبية) عند رفع الدعوى لدى قاض أجنبي ويراد التمسك بآثاره في دولة التنفيذ، ينظر: الآثار الدولية للأحكام القضائية في مجالّ القانون الخاص، أحمد عز الدين عبد الله، ص ٣٦

(٢) ينظر: تنازع الاختصاص القضائي الدولي على الرابط:

http://www.uobabylon.edu.iq

وينظر: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية، سلطان المالكي، رسالة جامعية، جامعة الملك عبد العزيز، على الرابط:

http://www.kau.edu.sa

وتنفيذ الأحكام الأجنبية، عكاشة محمد عبد العال، ص ٢١٧.

(٣) المصدر السابق.

والمقصود بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي: أن يكون طرفا الخصومة أو أحدهما من غير مواطني البلد الذي فيه المحكمة، أو أن تكون الخصومة على عقار خارج البلد الذي فيه المحكمة، بمعنى أن هذه القواعد لا تطبق بشأن المنازعات الوطنية البحتة.

فمثلًا: لو أن شخصًا فرنسي الجنسية، أراد أن يتقدم بدعواه ضد مواطن سعودي، مقيم في المملكة العربية السعودية في عقد مالي مثلًا، فهل يقيم المدعي دعواه في فرنسا؛ باعتباره أحد رعاياها؟ أو يُقيمها في المملكة العربية السعودية؛ باعتبار المدعَى عليه أحد رعاياها ويقيم فيها؟

ولو كانت الدعوى في عقار يقع في فرنسا حصَل بين الطرفَيْن مُبايعة فيه، فهل تقام الدعوى في بلد المدعي الذي هو بلد العقار المدعى به؟ أو تقام الدعوى في المملكة العربية السعودية بلد المدعى عليه الذي يقيم فيها؟ فهذان المثالان يوضِّحان المراد بالاختصاص القضائي الدولي[1].

ويطلق على هذه القواعد: القواعد المنظمة للاختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية، والقواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة في نظر المنازعات ذات الطابع الدولي، وكذلك آثار الأحكام الأجنبية.

فإذا ما طرح أمام القضاء منازعة ذات عنصر أجنبي تعين على القاضي -وقبل أن يفصل فيها- أن يبحث أولًا عما إذا كانت تلك المنازعة تدخل ضمن ولاية

(١) ينظر: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية، سلطان المالكي، رسالة جامعية، جامعة الملك عبد العزيز، على الرابط:

http://www.kau.edu.sa

والاختصاص الدولي، عبد المجيد الدهيشي، على الرابط:

http://www.alukah.net/sharia

محاكم دولته أم لا، وذلك على ضوء قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في قانون دولته والتي تحدد الحالات التي تختص فيها محاكم الدولة بنظر المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي[1]، مثل: نظام المرافعات السعودي الذي خصص فصلاً مستقلًا لبيانها[2].

كما أن هذه القواعد -قواعد الاختصاص القضائي الدولي- هي التي تحدد إجراءات مباشرة الاختصاص القضائي الدولي، وهي قواعد ذات مصدر وطني (أحادية الجانب)، أي أن المشرع الوطني يستأثر بتحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمه الوطنية فقط دون أن يملك صلاحية تحديد نطاق اختصاص المحاكم الأجنبية في أغلب الحالات؛ لأن -هذا الاختصاص- من مظاهر سيادة الدولة فتحرص على رسم حدوده عبر قواعد وطنية[3].

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) فإذا ثبت اختصاص محاكم المملكة بتنفيذ الحكم الأجنبي وفق قواعد الاختصاص القضائي الدولي الموضحة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، فإنها تطبقه -نظام المرافعات- في إجراءاتها، وتطبق أحكام الشريعة والأنظمة السعودية في نظرها للنزاع، فلا أثر لقواعد تنازع القوانين الدولية هنا بخلاف قواعد الاختصاص القضائي الدولي كما تقدم.

(٣) أي أن قواعد تنازع الاختصاص القضائي قواعد موضوعية تتكفل مباشرة بتحديد الحالات التي يختص القضاء الوطني فيها بفض النزاع؛ فلها مضمون موضوعي يستطيع القاضي أن يستند إليه للحكم باختصاصه أو بعدم اختصاصه، أما قواعد تنازع القوانين فليس لها مضمون موضوعي؛ إذا إن جل هدفها تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع دون التفات للحلول الموضوعية التي يتضمنها هذا القانون، ولذلك تعد قواعد تنازع الاختصاص القضائي من أهم قواعد القانون الدولي الخاص من الناحية العلمية؛ ذلك أن تحديد المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر النزاع ذي العنصر الأجنبي يتوقف عليه الحل النهائي لهذا النزاع، إما لاختلاف قواعد الإسناد من دولة لأخرى في مسألة معينة، أو لاختلاف كيفية إعمال هذه القواعد.
ينظر: تنازع الاختصاص القضائي الدولي على الرابط:
http://www.uobabylon.edu.iq

وبمقارنتها -قواعد الاختصاص القضائي الدولي- بقواعد تنازع القوانين[1] نجد أن الأخيرة مزدوجة الجانب؛ فهي تبين نطاق تطبيق القانون الوطني، وكذلك نطاق تطبيق القانون الأجنبي؛ لأن مصدرها معاهدة أو اتفاقية دولية، تقضي بتخطي مسألة السيادة الوطنية التي تتمتع بها الدولة لإعمال وتطبيق قواعد أو نصوص الاتفاقية أو المعاهدة، والتي يكون تطبيقها مستندًا إلى رغبة وإرادة الدولتين أو الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.

كما أن نطاق عمل القواعد الموضوعية مستقل لا يتداخل مع عمل قواعد تنازع القوانين، وهذا يعني استقلال الاختصاص القضائي عن الاختصاص التشريعي وعدم التداخل بينهما في الأصل[2]، وإن وجد خلاف ذلك فهو استثناء يقع في بعض الحالات؛

(١) تجدر الإشارة إلى أن مشكلة تنازع الاختصاص القضائي قد سبقت في ظهورها مشكلة تنازع القوانين، وهذا أمر يسهل فهمه؛ ذلك أن مشكلة تنازع القوانين لا تقوم إلا بعد وصول الفكر القانوني إلى درجة من التطور تسمح بتطبيق قوانين أخرى غير القانون الوطني على المنازعات المثارة أمام محاكم الدولة، أما مشكلة تنازع الاختصاص فهي تثور من الناحية العملية كمسألة أولية يجب على القاضي البت فيها بمجرد رفع النزاع إليه ينظر الآثار الدولية للأحكام القضائية في مجال القانون الخاص، أحمد عز الدين، ص ٨-١٠.

(٢) فلا تلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي؛ أي أن تحديد المحكمة المختصة لا يستتبع بالضرورة تطبيق قانونها على موضوع النزاع؛ وذلك بسبب اختلاف وظيفة القواعد الموضوعية عن قواعد تنازع القوانين، فبينما تؤدي القواعد الأولى وظيفة لاعتبارات تتعلق بالسيادة والاستقلال وتحقيق الأمن القانوني والاطمئنان لجميع الوطنيين والأجانب المقيمين على إقليم دولة المحكمة، فإن القواعد الثانية تؤدي وظيفتها باتجاه البحث عن أفضل القوانين ملاءمة للعلاقة موضوع التنازع وتحقيق أكبر قدر من العدالة، ومع ذلك فكل من القاعدتين تعملان على فض التنازع، ينظر: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية، سلطان المالكي، رسالة جامعية، جامعة الملك عبد العزيز، على الرابط:

http://www.kau.edu.sa

والآثار الدولية للأحكام القضائية في مجال القانون الخاص مع دراسة بعض الاتفاقات الدولية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والمبرمة بين الدول العربية، أحمد عز الدين، ص ٨-١٠

فيتحقق فيها التأثير المتبادل بين الاختصاصين ومن ثم التقاؤهما لدولة واحدة.

وتتمثل هذه الحالات -التي يلتقي فيها الاختصاصان لدولة واحدة- في الجملة، فيما يلي:

١- **التوصيف القضائي**: إذ ينعقد الاختصاص فيه لدولة قاضي النزاع، كما ينعقد لها الاختصاص التشريعي أيضًا؛ لأن القاضي سيطبق قانونه الوطني في التوصيف.

٢- **تطبيق قواعد الإسناد**: إن قاضي النزاع الذي انعقد له الاختصاص في التوصيف سيكون مختصًّا -أيضًا- باختيار قاعدة الإسناد الملائمة في ضوء تحديد طبيعة العلاقة عن طريق التوصيف، كما ينعقد لدولته الاختصاص التشريعي؛ لأنه سيطبق تلك القواعد وهي قواعد وطنية واردة ضمن تشريعه الوطني، وإن كانت تقضي بتطبيق قانون أجنبي فتطبيقه لقواعد الإسناد يكون ابتداء قبل تطبيق هذا القانون الأجنبي.

٣- مخالفة القانون الأجنبي للنظام العام في دولة قاضي النزاع: إذ به يتحقق تلاقي الاختصاصين، فينعقد الاختصاص القضائي ابتداء لدولة القاضي في نظر المنازعة ومن ثم إسناد الاختصاص للقانون الأجنبي، وفحص الأخير، وإحلال القانون الوطني محل القانون الأجنبي لمخالفته للأول تكون عن عودة الاختصاص التشريعي لقانون القاضي؛ لأن استبعاد القانون الأجنبي كليًّا أو جزئيًّا يستتبع حلول قانون القاضي محله.

٤- تعذر الكشف عن مضمون القانون الأجنبي: حيث سيطبق القاضي صاحب الاختصاص القضائي قانونه الوطني بوصفه صاحب الاختصاص الاحتياطي التشريعي؛ فيجتمع هنا مرة أخرى الاختصاصان لدولة واحدة.

٥- **دعاوى العقار**: إذ تحرص جميع دول العالم على إخضاع العقار لقانون موقعه، وحصر الدعاوى المتعلقة به لمحاكم موقعه؛ لأنه جزء من الإقليم، وهذا يعني أن دولة العقار أكثر ملاءمة وعدالة بقوانينها للعلاقات المتعلقة به، كما أنها أقدر على تحقيق الأمن والاطمئنان بواسطة محاكمها لتسوية المنازعات المتعلقة به[١].

ومن أهم الاتفاقيات التي عقدتها المملكة لتنظيم الاختصاص القضائي: «اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي»، التي وافق عليها مجلسُ وزراء العدل العرب بمدينة الرياض في يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣ هـ في دورة انعقـاده العادي الأولى.

ففي هذه الاتِّفاقية التي وقعتها الدول العربية بيان للحالات التي تتعلَّق بالاختصاص القضائي الدولي فيما بين هذه الدول؛ سواء فيما يتعلَّق باختصاص النظَر في الدعوى ابتداء، أو فيما يتعلَّق بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم دولة فيما يقَع في دولة أخرى، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى.

وقد نص نظام المرافعات السعودي على تنظيم قواعد الاختصاص القضائي الدولي-فيما يخص نظر الدعاوى ذات العنصر الأجنبي- وهو خارج محل البحث في محاكم المملكة العربية السعودية[٢].

---

(١) ينظر: تنازع الاختصاص القضائي الدولي على الرابط:

http://www.uobabylon.edu.iq

(٢) إذ حرص المنظم السعودي -وهو بصدد تقرير القواعد المنظمة للاختصاص القضائي للمحاكم السعودية بنظر المنازعات ذات الطبيعة الدولية- على أن يجمع تلك القواعد في صعيد واحد فأوردها في الفصل الأول المتعلق بالاختصاص الدولي من الباب الثاني وذلك في عدة مواد تبدأ من المادة الرابعة والعشرين إلى المادة الثلاثين من نظام المرافعات =

كما نص نظام التنفيذ على تنظيم قواعد الاختصاص القضائي الدولي فيما يخص تنفيذ الأحكام الأجنبية، وأحكام المحكمين الأجنبية، وبيَّن الشروط اللازمة لذلك، والتي تدل على مراعاته لقواعد الاختصاص القضائي الدولي وفق المعاهدات المصادق عليها من قبل المملكة، وبقيود منصوصة منها:

عدم مخالفة النظام العام للمملكة وأحكام الشريعة الإسلامية، فتنفذ المملكة الأحكام الأجنبية بعد تحقق القاضي من استيفاء الشروط، ومنها -مما له صلة بقواعد الاختصاص الدولي- ما نصت عليه المادة الحادية عشرة بأنه: «مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي:

١- أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها».

فهذه المادة يقصد منها: التحقق من صدور هذا الحكم، وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في نظام الدولة الأجنبية المصدرة للحكم، قبل تنفيذه في المملكة[1].

= الشرعية، فكلها تنظم اختصاص القضاء السعودي بالمنازعات ذات الطابع الدولي والتي تقوم على ضوابط تتفق من ناحية مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتتفق من ناحية أخرى مع ما ترتبط به المملكة العربية السعودية من اتفاقيات دولية في هذا الشأن، ينظر: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية، سلطان المالكي، رسالة جامعية، جامعة الملك عبد العزيز، على الرابط:

http://www.kau.edu.sa

(١) وكانت جهة الاختصاص السابقة -ديوان المظالم- قد قررت جملة من الشروط المتعلقة بذلك وصدر بها قرار رئيس ديوان المظالم رقم ١١٦ وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٢٨هـ بناء على =

وتضمن الشق الأول من هذه المادة اشتراط التحقق من: «أن محاكم المملكة

= الأمر السامي البرقي رقم ٨٠٧١/ م وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٢٧هـ المتضمن الموافقة على مشروع ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية، وجاء في الضابط الثاني اشتراط كون الحكم صادرًا من جهة قضائية مختصة وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرة (في المملكة)، فجعل المرجع فيها نظام المملكة التي هي محل التنفيذ وهو ما ألغاه نظام التنفيذ في المادة ١١ المشار إليها بأن جعل المرجع هو نظام الدولة التي صدر الحكم الأجنبي في إقليمها وليست دولة التنفيذ، كما تضمن هذا القرار شروطًا أخرى بعضها نص عليه نظام التنفيذ، وبعضها لم ينص عليه، وبيانها كما يلي: «خامسًا: يُشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي ما يأتي: ١-ألا يكون مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في المملكة، أو مخالفًا في جزء منه لأي منهما ولا يمكن تطبيق الجزء غير المخالف دون الجزء الآخر. ٢-أن يكون صادرًا من جهة قضائية مختصة وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرة في المملكة. ٣-أن يكون قابلًا للتنفيذ في الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته. ٤-ألا يكون النزاع الصادر في شأنه الحكم محلًا لحكم سابق صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم، ومتعلق بذات الحق محلًا وسببًا، وحائز لقوة الأمر المقضي به في المملكة. ٥-ألا يكون النزاع الصادر في شأنه الحكم محلًا لدعوى منظورة أمام إحدى الجهات القضائية في المملكة بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلًا وسببًا، وكانت هذه الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم. ٦-ألا يكون الحكم صادرًا ضد حكومة المملكة أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها. ٧-ألا يكون الحكم متعلقًا بإجراء وقتي أو تحفظي أو صادرًا في قضايا الإفلاس أو الضرائب أو الرسوم. ٨-ألا يترتب على الحكم إلحاق نسب بأحد مواطني المملكة، ما لم يثبت ذلك بإقراره. ٩-ألا يترتب على الحكم التزام أحد مواطني المملكة بالنفقة لمدة تتجاوز أربع سنوات، ما لم يثبت ذلك بإقراره. ١٠-ألا يكون موضوع النزاع قد تم الصلح في شأنه بين الطرفين قبل التقدم إلى الجهة القضائية بطلب التنفيذ. ١١-أن تكون قواعد التمثيل الشرعي أو النظامي قد روعيت بالنسبة للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها، ما لم يكن الحكم في مصلحتهم. ١٢-ألا يكون تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفًا فيها».

غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر»، وهذا يؤكد عدم تنفيذ الأحكام الأجنبية إذا كان موضوع النزاع مما تختص به محاكم المملكة؛ مثل أن يكون العقار واقعًا في إقليمها، كما نصت على ذلك اللائحة السادسة لهذه المادة: «لا يجوز تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي في القضايا التي تنفرد بالاختصاص بنظرها نظامًا محاكم المملكة، كالدعاوى العينية المتعلقة بعقار داخل المملكة ونحوها»؛ مراعاة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، وهو ما أكدته المادة السابعة والعشرون من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

كما قررت هذه المادة -أيضًا- في فقرتها الرابعة اشتراط التحقق من: «أن الحكم أو الأمر -المطلوب تنفيذه بالمملكة- لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة»؛ لأن في ذلك مخالفة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي.

بل إن اللائحة الثانية لهذه المادة وسعت نطاق إعمال هذا الشرط فأدرجت ضمنه مجرد قيام دعوى سابقة ولو لم يصدر بها حكم في المملكة، ونصها: «١١/ ٢- يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي، ألا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة سابقة على الدعوى التي صدر الحكم، أو الأمر الأجنبي فيها»[1].

والمنظم السعودي عند معالجته لتنازع الاختصاص القضائي وقواعده يضع في اعتباره فكرة سيادة الدولة ودستورها (الشريعة الإسلامية)؛ لأن سماحه بتطبيق القانون الأجنبي -عند تنفيذه- في إقليم دولته وإن كان ينتقص من السلطان الإقليمي لنظامها الشرعي إلا أن ذلك من باب الحاجة الماسة للتعاملات الدولية والتي تنزل

(١) وبعض القانونيين يرى أن هذا الشرط من المبالغة السلبية التي تؤدي إلى إفراغ مفهوم تنفيذ الأحكام الأجنبية من مضمونه، والعودة عليه بالإبطال من أصله، وأنه يفتح الباب للمنفذ ضده للتحايل وتعطيل التنفيذ بمثل ذلك.

منزلة الضرورة، ويقلل من خطورته فرض الرقابة القضائية عند التطبيق والتنفيذ؛ إذ لا يتم ذلك إلا من قبل القاضي السعودي الذي يراقب مصالح الدولة العليا، ويمكنه الامتناع متى وقع التعارض بين الأحكام الأجنبية والشريعة الإسلامية، أو النظام العام للسعودية[1]؛ ولذا نص النظام الأساسي للحكم في مادته الحادية والثمانين، ونظام التنفيذ في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة على: أنه لا يخل تطبيقهما بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

(١) ينظر: الآثار الدولية للأحكام القضائية في مجال القانون الخاص مع دراسة بعض الاتفاقات الدولية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والمبرمة بين الدول العربية، أحمد عز الدين عبد الله، ص١٠.